ظلال الإفلات من العقاب

التعذيب في المغرب والصحراء الغربية

منظمة العفو الدولية

مطبوعات منظمة العفو الدولية

الطبعة الأولى 2015

الناشر: مطبوعات منظمة العفو الدولية

Amnesty International Publications
International Secretariat
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW
United Kingdom
www.amnesty.org/ar

© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2015

رقم الوثيقة: MDE 29/1491/2015
اللغة الأصلية: الإنجليزية
الطباعة: الأمانة الدولية لمنظمة العفو الدولية، المملكة المتحدة

جميع الحقوق محفوظة
لا يجوز نشر، أو تسجيل، أو تخزين، أو نقل، أو نسخ أي جزء من هذه المطبوعة، بأية وسيلة ميكانيكية، أو إلكترونية، أو غيرها، دون الحصول على إذن مسبق من الناشر.

منظمة العفو الدولية هي حركة عالمية للدفاع عن حقوق الإنسان، لديها ما يربو على 3 ملايين من الأعضاء والمؤيدين في ما يزيد عن 150 بلداً وإقليماً في جميع أرجاء العالم. وتتطلع المنظمة إلى بناء عالم يتمتع فيه كل فرد بجميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" وفي غيره من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. وتقوم المنظمة بأبحاث وحملات وأنشطة للدعاية وحشد الجهود من أجل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان. والمنظمة مستقلةٌ عن جميع الحكومات والمعتقدات السياسية والمصالح الاقتصادية والعقائد الدينية. وتعتمد المنظمة في تمويلها أساساً على مساهمات وتبرعات أعضائها وأنصارها.

منظمة العفو الدولية

ملخص

"لقد أخبرني صاحب الجلالة الملك محمد السادس أنه لن يتسامح مع التعذيب على الرغم من أنه لم يستبعد وجود حالات منعزلة على هذا الصعيد. كما اقر مسؤولون آخرون بأن التعذيب ليس سياسة رسمية معتمدة لدى الدولة وأن القضاء على "العادات السيئة" يحتاج لبعض الوقت. واقتُرحت تدابير من قبيل تركيب كاميرات المراقبة التلفزيونية بالدارة المغلقة في أقسام الشرطة والقيام بتدريب عناصرها. ولكن الاختبار الحاسم لجدية هذه التعهدات يكمن في مدى تحقيق المساءلة؛ فلا وقود أفضل من الإفلات من العقاب لتأجيج ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان".

الكلمة الافتتاحية التي ألقتها المفوضة السامية لحقوق الإنسان نافاناثيم بيلاي في مؤتمر صحفي عُقد في الرباط، المغرب، 29 مايو / أيار 2014.

أعلنت السلطات المغربية غير مرة في السنوات القليلة الماضية أنها عازمة على القضاء على التعذيب. وفي عهد الملك محمد السادس، جاءت هيئة الإنصاف والمصالحة لتشكل باكورة العمل الشاق في مجال العدالة الانتقالية وإقرار الدولة بمسؤوليتها عن انتشار التعذيب على نطاق واسع من بين جملة انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ارتُكبت منذ استقلال المغرب عام 1956 وحتى وفاة الملك الحسن الثاني عام 1999، أو أثناء ما عُرف "بسنوات

الرصاص". وفي 2006، قام المشرعون باعتماد تعريف أكثر تشدداً لمفهوم التعذيب الوارد في قانون العقوبات المغربي، واعترفت السلطات المغربية بصلاحية لجنة الأمم المتحدة المعنية بمناهضة التعذيب بتلقي بلاغات من أفراد يدّعون فيها ارتكاب مخالفات لأحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في المغرب والصحراء الغربية. وفي 2011، أكد الدستور المغربي على حظر التعذيب في المادة 22. كما وجهت السلطات دعوة إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة إلى زيارة البلاد لا سيما توجيه الدعوة إلى المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في سبتمبر/ ايلول 2012 والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في ديسمبر/ كانون الأول 2013. وفي نوفمبر/ تشرين الثاني 2014، انضم المغرب إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب بما أحيا الآمال بتكثيف الجهود الرامية إلى اكتشاف حالات التعذيب في الحجز ومنعها.

ولكن يتطلب إحداث التغيير الملموس أكثر مما هو مجرد حبر على ورق. فكما يظهر التقرير الحالي، لا زالت البلاغات ترد عن ارتكاب التعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة في مختلف أنحاء المغرب والصحراء الغربية، وإن كانت بمستويات أقل مقارنةً بالعقود الماضية. ولا زالت هذه الانتهاكات قائمة جراء التقاعس عن تطبيق الضمانات الوقائية القائمة لا سيما التحقيق في الادعاءات والمزاعم المتعلقة بالتعذيب. كما يستمر ارتكاب مثل هذه الانتهاكات بفعل الشعور السائد بإمكانية الإفلات من العقاب الذي يلقي بظلاله على إعلان السلطات تعهدها بالقضاء على التعذيب.

ويتناول التقرير 173 حالة من التعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة زُعم أنها وقعت ما بين عامي 2010 و2014. ولقد جرى توثيق هذه الحالات أثناء بعثتي تقصي الحقائق عامي 2013 و2014 وشملتا زيارة 17 موقعاً في مختلف أنحاء المغرب والصحراء الغربية، بالإضافة إلى المعلومات المتأتية من رصد الانتهاكات بشكل مستمر. والتقى مندوبو منظمة العفو الدولية وأجروا مقابلات مع محتجزين سابقين وأفراد عائلاتهم ومحاميهم وناشطين في مجال حقوق الإنسان ومدافعين عنها وممثلين عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب ومسؤولين حكوميين، وقاموا بتحليل الوثائق القانونية والتقارير الطبية. ولقد تم الحد من قدرة منظمة العفو الدولية على القيام ببعثات تقصي للحقائق منذ أن منعت السلطات المغربية دخول وفد المنظمة إلى البلاد في أكتوبر/ تشرين الأول 2014 ورفضت الطلبات المتكررة التي تقدمت بها المنظمة بعد ذلك لدخول المغرب حتى وقت طباعة التقرير الحالي. وتتابع منظمة العفو الدولية جهودها الرامية إلى إنهاء حالة الجمود هذه بالتعاون مع السلطات المغربية. وتم تزويد السلطات المغربية بنسخة أولية من التقييم في معرض مذكرة بعثتها المنظمة في 19 مارس/ آذار 2015، وتلقت رداً عليها بتاريخ 20 أبريل/ نيسان 2015، تم إرفاقه كأحد ملاحق التقرير الحالي.

وتتراوح اساليب التعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة التي وثقتها منظمة العفو الدولية ما بين الضرب والأوضاع الضاغطة للجسم إلى تقنيات الخنق والإيهام بالغرق والعنف الجنسي والنفسي بما في ذلك التهديد بالاغتصاب بل وحتى تنفيذ ذلك التهديد في حالات نادرة. كما تنبع المعاملة السيئة من ظروف الحجز القاسية في زنازين الحجز بأقسام الشرطة والدرك التي تفتقر بشكل كبير للنظافة والرعاية الطبية وفق التقارير الواردة.

وتتعرض طائفة واسعة من الأشخاص للتعذيب. وتشمل قائمة ضحايا التعذيب الذين يورد التقرير الحالي تفاصيل تجاربهم في هذا الإطار ناشطين ومحتجين ضد الفقر أو انعدام المساواة أو استغلال الموارد الطبيعية، وناشطين سياسيين وطلابيين من ذوي الميول اليسارية أو الإسلامية، وأنصار حق تقرير المصير من الصحراويين وافرادا متهمين بجرائم تتعلق بالإرهاب وأشخاصاً يُشتبه ارتكابهم جرائم عادية.

وقد تقع مثل هذه الانتهاكات بدءا من لحظة الاعتقال في وضح النهار أو خلف نوافذ الزجاج المظلل في مركبات قوات الأمن. وأبلغ من تم اعتقالهم على إثر تفريق الاحتجاجات عن تعرضهم لسوء المعاملة لحظة إلقاء القبض عليهم وفي المراحل التالية لذلك، لا سيما ناشطو الطلبة والمارة أثناء تفريق الاحتجاجات في الحرم الجامعي، حيث وصف هؤلاء كيف قامت قوات الأمن بتعنيفهم وضربهم قبل أن يتعرضوا للمزيد من سوء المعاملة على أيدي المحققين القائمين باستجوابهم لاحقاً. وتبرز الروايات التي تتحدث عن التعذيب أمام الطلبة الآخرين داخل الحرم الجامعي وداخل مركبات الشرطة أنه ثمة شعور صلف بين بعض عناصر قوات الأمن بإمكانية إفلاتهم من العقاب. كما يظهر أنه ثمة شعور مشابه بإمكانية الإفلات من العقاب وفق ما كشفت عنه بعض الإفادات المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة أثناء ما يُعرف بالحبس الاحتياطي.

وتحدث الناشطون الطلبة والصحراويون مراراً عن العنف المتعمد ضدهم بهدف ثنيهم والمارة عن المعارضة حتى ولو كانت سلمية. وقال بعض الصحراويين بما فيهم بعض الأطفال أن عناصر قوات الأمن قاموا باحتجازهم وضربهم في مركبات الشرطة قبل أن يخلوا سبيلهم دون إلقاء القبض عليهم بشكل رسمي.

وتبدأ سلسلة العنف بحق الموقوفين لحظة الاعتقال في الأماكن العامة، حيث يقوم عناصر قوات الأمن باستخدام القوة المفرطة أو غير الضرورية لتفريق المحتجين، وتصل إلى مرحلة الإكراه والعنف المحض في الحجز. ولعل أكثر الأنماط التي تبعث على الصدمة هي تلك التي برزت في ضوء ما توصلت إليه بحوث منظمة العفو الدولية والتي أشارت إلى استخدام التعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة أثناء استجواب الشرطة والدرك للمحتجزين، حيث يلجأ هؤلاء إلى القوة لإجبار المشتبه بهم على توريط أنفسهم في جرائم قد لا يكونوا ارتكبوها.

ولا يظهر أن عملية إصدار قانون محسن لمناهضة التعذيب وتوفير ضمانات وقائية قد آتت أُكُلها جراء الفجوة الكبيرة على صعيد التنفيذ. فعادة ما تُنتهك هذه الضمانات بشكل روتيني أثناء فترة الحبس الاحتياطي بما في ذلك مخالفة اشتراط إبلاغ عائلات المحتجزين بتوقيف ذويهم وعدم احترام الحقوق المتعلقة بتوكيل محامٍ والتزام الصمت أثناء الاستجواب وعدم إجبار الشخص على توريط نفسه بالجرم المنسوب إليه. وعليه يصبح المحتجزون قيد الحبس الاحتياطي عرضة للتعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة جراء عدم تمكينهم من الاتصال بالمحامي. ويظهر أن الهم الأول للضابطة العدلية هو انتزاع "الاعترافات" بأي ثمن، ويُعزى ذلك إلى إفراط نظام العدالة الجنائية المغربي في الاعتماد على الاعترافات كأساس للإدانة في الجنح والمخالفات.

وتشمل أشكال التعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة طائفة واسعة بما في ذلك التهديدات وممارسة الضغط النفسي والعنف الجنسي أيضاً. وأخبر رجلان منظمة العفو الدولية أن رجال الشرطة قد اغتصبوهما باستخدام أجسام صلبة. ولا يمكن اعتبار تعريف الاغتصاب الوارد في قانون العقوبات حالياً على أنه تعريف محايد من منظور النوع الاجتماعي أو واسع بما يكفي لتوفير الحماية له.

وفي عدد من الحالات التي وثقتها منظمة العفو الدولية، ألقت قوات الأمن القبض على أفرادٍ يمارسون سلمياً حقوقهم المتعلقة بحرية التعبير عن الرأي وتشكيل الجمعيات والتجمع. ثم قامت المحاكم بمقاضاتهم وأصدرت أحكاماً بحقهم في بعض الأحيان على خلفية تهم ملفقة فيما يبدو.

ويخول قانون الإجراءات الجنائية الادعاء وقضاة التحقيق صلاحية التحقيق في ادعاءات التعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة بما في ذلك من خلال الاستعانة بالفحوص الطبية. كما ينص القانون على قيام قضاة التحقيق بإصدار قرارات مسببة عند رفضهم طلب المتهم الخضوع لفحص طبي. ومع ذلك، فلقد تقاعس الادعاء والقضاة في المحاكم أيضاً عن التحقيق في بلاغات التعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة في الحالات التي

وثقتها منظمة العفو الدولية، الأمر الذي عزز من مسألة الإفلات من العقاب. وتُظهر الإفادات أن الادعاء والقضاة يغضون النظر في الغالب عن الإصابات البادية للعيان على جسد المتهم فيما لم تلق شكاوى المتهمين ومحاميهم بهذا الخصوص آذاناً صاغية في المحاكم. كما كان الإهمال مصير الشكاوى الخطية التي حررها المتهمون أو محاموهم لدى السلطات القضائية. وعند رفض قضاة التحقيق صراحةً إجراء فحص طبي للمتهم، فلم يُتبعوا ذلك بتعليل قرار الرفض، وذلك بما يخالف التشريعات الوطنية.

وفي الحالات النادرة التي وافقت المحكمة فيها على إخضاع المتهم لفحص طبي بدعوى تعرضه للتعذيب، اتضح أن تلك الفحوص كانت دون المستوى المعياري المعتمد وأدت إلى ضياع أدلة جوهرية وحرصت على ليّ الحقائق بما لا يتيح فتح تحقيق في مزاعم التعذيب لاحقاً. واتضح أن تلك الفحوص الطبية التي وثقتها منظمة العفو الدولية كانت غير كافية من عدة نواحي بما يخالف المعايير المعتمدة في بروتوكول اسطنبول. فلقد أُجريت بعد لأي وتأخير كبير، أي بعد أن تكون الإصابات البدنية قد اختفت جزئياً أو شُفيت تماماً. وقال البعض أن قوات الأمن كانت متواجدة أثناء إجراء الفحص ما يجعل من المحتجز أقل ميلاً نحو الإبلاغ عن الانتهاكات خوفاً من التعرض لانتقام عناصر تلك القوات وجراء ترهيب الأطباء على الأرجح. ووصف آخرون أن الفحوص كانت بدنية بشكل رمزي. وقال الجميع باستثناء علي العراس أنه لم يتم إجراء فحص تقييم لحالتهم النفسية. وأفاد من خضعوا للفحص الطبي بعدم حصول محاميهم أيضاً على نسخ من تقارير الفحوص الطبية أو انهم تلقوها بعد فوات الأوان، أي بحيث لا تصلح لاستخدامها في المحكمة، وذلك في مخالفة للقوانين الوطنية أيضاً. فيما ادعى آخرون أن التقارير الطبية لم تكن دقيقة.

كما يحلل التقرير أربع حالات يُشتبه بوفاة أصحابها جراء الانتهاكات التي ارتكبتها قوات الأمن بما في ذلك حالتي وفاة في الحجز. وقالت عائلات الضحايا في حالتين من تلك الحالات الأربع لمنظمة العفو الدولية أنه لا علم لهم بما إذا كان قد تم إجراء تشريح للجثة ناهيك عن حصولهم على تقرير بالتشريح أصلاً، ولم توافق السلطات على إجراء تشريح على يد خبراء مستقلين في الطب الشرعي.

ويُعزى النقص في عدد التحقيقات التي تُجرى في بلاغات التعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة إلى التفسير الخاطئ لمسألة عبء الإثبات، حيث يُعتقد أن العبء يقع على عاتق المدعي وحده. وفي مايو/ أيار 2014، أصدر وزير العدل والحريات تعليمات لموظفي الادعاء العام وقضاة التحقيق بضرورة حل هذه المسألة. وأصدرت بعض المحاكم أوامر بإجراء فحص طبي وفتح تحقيقات عقب ورود ادعاءات بوجود تعذيب، ولكن ثمة محاكم أخرى أبدت مقاومة لهذا الأمر، ولا زال الوقت مبكراً لقياس كامل الأثر المترتب على هذه التعليمات الوزارية الجديدة.

كما إن النقص في عدد التحقيقات التي تُجرى يُظهر أن المحاكم لا زالت ماضية في الاسترشاد بالأدلة المشكوك في أمرها والاعترافات المنتزعة تحت التعذيب من أجل إدانة اصحابها على الرغم من الحظر القانوني المفروض على الاسترشاد بمثل هذه الإفادات في معرض السير بإجراءات التقاضي. وتتفاقم وطأة المشكلة جراء الإفراط في الاعتماد على الاعترافات ضمن نظام العدالة الجنائية في المغرب لا سيما على صعيد إثبات المخالفات والجُنح، الأمر الذي يقود غالباً إلى إجراء محاكمات جائرة. ومنذ تجريم التعذيب في عام 2006، وثقت منظمة العفو الدولية قضية واحدة فقط شهدت قيام المحكمة بنقض قرار صادر بإدانة المتهم عقب أن اتضح لها أنها اعتمدت على اعترافات منتزعة تحت التعذيب أثناء وجود المتهم في عهدة الشرطة.

وعلى مدار السنوات الماضية، شرعت السلطات في ملاحقة وحبس الأفراد الذين يبلغون عن الانتهاكات بتهمة "تقديم بلاغ كاذب" و"التشهير بقوات الأمن" على إثر تقدم هذه القوات بشكاوى بهذا الخصوص. فلقد سُجن اثنان من

الناشطين تحديداً عقب إدانتهما بتهمة التقدم ببلاغ كاذب ضد من قاموا بتعذيبهم على الرغم من أنهم لم يحددوا جهة معينة في الشكاوى التي تقدموا بها. ومن المرجح أن تتسبب ملاحقة مقدمي البلاغات على هذا النحو بثني الضحايا عن طلب تحقيق العدالة وترسيخ الإفلات من العقاب بين وكلاء الدولة الذين يرتكبون انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان.

وصحيحٌ أن القوانين المغربية تحظر استخدام "الاعترافات" المنتزعة عنوة في الإجراءات القضائية، ولكن المحاكم تعتمد عليها كدليل رئيسي ووحيد أحياناً في إدانة المتهم، وهذا ما حصل في جميع القضايا تقريباً التي شهدت مقاضاة المتهمين فيها ودرست منظمة العفو الدولية تفاصيلها. وأصرت المحاكم على استخدامها والاسترشاد بها على الرغم من محاولة المتهمين جاهدين سحب تلك "الاعترافات" والإبلاغ عن انتزاعها منهم بالقوة وضرورة استبعادها من القضية. ويُعزى هذا التناقض الصارخ بين القانون والتطبيق إلى غياب التحقيقات الحاسمة التي تخلص إلى نتيجة قاطعة في مزاعم التعذيب، وما يزيد الأمر سوءا هو استمرار تفسير المحاكم لعبء الإثبات على أنه يقع على كاهل المدعي وحده. كما وثقت منظمة العفو الدولية عدداً من القضايا التي طُبق هذا المعيار فيها على خلفية جرائم أكثر خطورة لا سيما الجرائم التي يُعاقب عليها بالسجن المؤبد والإعدام، كما حصل في القضايا التي رُفعت عملاً بأحكام قانون 03-03 لمكافحة الإرهاب، على الرغم من أن القانون نفسه ينص على وجوب جمع أكبر كم من الأدلة قبيل إدانة المتهم.

ولقد فاقم نقص التحقيقات الكافية من تفشي الإفلات من العقاب على ما ارتُكب ويُرتكب من تعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة في المغرب والصحراء الغربية. وعلى الرغم من إنجازاتها العديدة، فإن التفويض المحدود الممنوح لهيئة الإنصاف والمصالحة حال دون قيامها بإثبات المسؤولية الجنائية الفردية، الأمر الذي جرد الضحايا وعائلاتهم من أدوات ملاحقة الجناة ومقاضاتهم أمام المحاكم المغربية. وفي الأثناء، لم تقم السلطات بالتحقيق كما ينبغي في عمليات الحجز السري والتعذيب إبان العقد الأول من سنوات مكافحة الإرهاب في المغرب على إثر تفجيرات الدار البيضاء عام 2003. ولقد أدى التقاعس عن محاسبة ولو مسؤول حكومي واحد عن التعذيب المرتكب على خلفية هذه الأحداث الجِسام إلى تراجع أهمية الجهود المبذولة من أجل ملاحقة الجناة في القضايا التي لا تنطوي على حساسية سياسية كبيرة.

ولقد آثر بعض المشتكين الالتفاف على الحواجز المحلية التي تعترض سبيل المساءلة من خلال السعي للإنصاف في أروقة المحاكم في الخارج لا سيما في فرنسا. وعوضاً عن التحقيق في تلك الادعاءات، آثرت السلطات المغربية تحريك شكاوى أو دعاوى مضادة بتهمة التشهير والإساءة العلنية وتقديم بلاغ كاذب بحق من لجأوا إلى القضاء الخارجي، وهو ما يكشف عن عزم السلطات التهرب من المساءلة. وفي يناير/ كانون الثاني 2015، أُبرم اتفاق تعاون قضائي مع فرنسا يقضي بإنهاء ولاية المحاكم الفرنسية على قضايا الانتهاكات المرتكبة في المغرب؛ وتُظهر هذه الخطوة استعداداً مقلقاً لدى السلطات الفرنسية على تحصين المسؤولين المغاربة في معرض مساعيهم الرامية إلى التهرب من المساءلة والتنصل من واجباتهم التي يمليها القانون الدولي عليهم.

وتُعد هذه فجوة كبيرة آخذة بالاتساع ما بين التعهد الحكومي المعلن عنه بوضع حد للتعذيب، والتقاعس عن التحقيق في أفعال الجناة ومحاسبتهم عليها. كما تستمر في الأثناء عملية انتهاك الضمانات الوقائية التي ينص القانون عليها، وعليه فيقود هذا التناقض إلى التشكيك بمدى توافر الإرادة السياسية للقضاء على التعذيب الذي لا يمكن أن يتحقق دون وضع حد للإفلات من العقاب وآثاره المدمرة على قوات الأمن. وعلى هذا الصعيد، أبدت حكومات بعض الدول الأجنبية موقفاً سلبياً لا يساعد على تحسين الأمور البتة، وذلك بأن آثرت الاكتفاء بما يُعلن عنه من بيانات وتصريحات رسمية عن الإصلاح في مجال حقوق الإنسان في المغرب حتى عندما يبدو ذلك متناقضاً

بشكل صارخ مع الممارسات على أرض الواقع، بما يعطي الانطباع أن التعاون الاستراتيجي في مجال مكافحة الإرهاب أو ضبط الحدود والهجرة لا يمكن أن يتحقق إلا على حساب حقوق الإنسان.

ومع تطبيق الإصلاحات القضائية، يقف المغرب على مفترق طرق. حيث يعكف المغرب على إصلاح القضاء في خطوة طال انتظارها قد تعزز من الضمانات القضائية المتوفرة أثناء فترة الحبس الاحتياطي وتضع حداً للإخفاقات على صعيد إجراء التحقيقات التي تسببت باستمرار تفشي الإفلات من العقاب وتغذي ارتكاب ممارسات التعذيب. وإذا انطوت الإصلاحات على تمكين المحاكم وتعزيز استقلاليتها، فيمكن حينها أن تدشن عصر نهاية الإفلات من العقاب على صعيد التعذيب الذي ألقى بظلاله على المغرب والصحراء الغربية طوال عقود خلت.

ومن بين جملة توصيات أخرى يوردها التقرير في قسمه الأخير، تُهيب منظمة العفو الدولية بالسلطات المغربية أن تجابه التعذيب من خلال القيام بالتدابير الثلاثة التالية:

- ضمان حضور المحامين على الدوام أثناء استجواب الشرطة لجميع المشتبه بهم؛

- وضمان قيام الادعاء والقضاة بالتحقيق في بلاغات التعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة عندما يرون آثارها بادية على أجساد المتهمين أو في حال توافر ادعاءات ذات مصداقية بهذا الخصوص، على أن يُصار إلى مساءلتهم في حال تقاعسهم عن التحقيق في مثل هذه الحالات؛

- وتوفير الحماية لمن يقومون بالإبلاغ عن التعذيب بما يكفل عدم تعرضهم لإجراءات انتقامية.

منظمة العفو الدولية

International Secretariat
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW

www.amnesty.org/ar

منظمة العفو الدولية